



جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية

2026/06/11م

#	جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشته.
2	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بعد مناقشته.
3	الاطلاع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشتها.
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
5	التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للشركة للربع الثاني المنتهي في 30-06-2026م والربع الثالث المنتهي في 30-09-2026م والقوائم المالية السنوية المنتهية في 31-12-2026م، والقوائم المالية الأولية للشركة للربع الأول المنتهي في 31-03-2027م وتحديد أتعابه.
6	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
7	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (75,000,000) خمسة وسبعون مليون ريال على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بواقع (1.75) ريال وخمسة وسبعون هلله للسهم الواحد وبنسبة (17.5%) من رأس المال ، على ان تكون الاحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق ، على أن يبدأ تاريخ توزيع الأرباح خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة.
8	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف أو ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م
9	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
10	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مشكاتي للتجارة والتي لكلاً من (رئيس مجلس الإدارة السيد / رشيد عبدالرحمن ناصر الرشيد، و عضو مجلس الإدارة السيد / عبدالملك رشيد عبدالرحمن الرشيد، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي السيد / هارون رشيد عبدالرحمن الرشيد) مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن (توريد مواد كهرباء) وكانت هذه التعاملات لعام 2025م علماً بأن قيمة التعاملات خلال عام 2025م مبلغ (132,925) ريال وتتم هذه التعاملات وفقاً للأعمال الاعتيادية ودون أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تفويض لصناعة مواد البناء والتي لكلاً من (رئيس مجلس الإدارة السيد / رشيد عبدالرحمن ناصر الرشيد، و عضو مجلس الإدارة السيد / عبدالملك رشيد عبدالرحمن الرشيد، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي السيد / هارون رشيد عبدالرحمن الرشيد) مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن (شراء منتجات خرسانية) وكانت هذه التعاملات لعام 2025م علماً بأن قيمة التعاملات خلال عام 2025م مبلغ (1,835,823) ريال وتتم هذه التعاملات وفقاً للأعمال الاعتيادية ودون أي شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)



12	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ماجد عبدالرحمن الرشيد للاستشارات المهنية والتي لكلاً من (رئيس مجلس الادارة السيد / رشيد عبدالرحمن ناصر الرشيد، و عضو مجلس الإدارة السيد / عبدالملك رشيد عبدالرحمن الرشيد، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي السيد / هارون رشيد عبدالرحمن الرشيد) مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن (استشارات قانونية) وكانت هذه التعاملات لعام 2025م علماً بأن قيمة التعاملات خلال عام 2025م مبلغ (80,500) ريال وتتم هذه التعاملات وفقاً الاعمال الاعتيادية ودون أى شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
13	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مبنى المجد للتطوير والاستثمار العقاري والتي لكلاً من (رئيس مجلس الادارة السيد / رشيد عبدالرحمن ناصر الرشيد، و عضو مجلس الإدارة السيد / عبدالملك رشيد عبدالرحمن الرشيد، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي السيد / هارون رشيد عبدالرحمن الرشيد) مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن (تمويل) وكانت هذه التعاملات لعام 2025م علماً بأن قيمة التعاملات خلال عام 2025م مبلغ (1,967,425) ريال وتتم هذه التعاملات وفقاً الاعمال الاعتيادية ودون أى شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)
14	التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(اسم الشركة). (مرفق)
15	التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
16	التصويت على تعديل المادة (10) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(تداول الاسهم). (مرفق)
17	التصويت على حذف المادة (12) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(سجل المساهمين وشهادات الاسهم). (مرفق)
18	التصويت على تعديل المادة (13) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها أو بيع أسهم الخزينة). (مرفق)
19	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(أدوات الدين والصكوك التمويلية) (مرفق)
20	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود) (مرفق)
21	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة) (مرفق)
22	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(اللجان) (مرفق)
23	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(واجبات العناية والولاء) (مرفق)
24	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(قاعدة تقييم القرارات) (مرفق)
25	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(صلاحيات مجلس الإدارة الإضافية وامين السر) (مرفق)
26	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(الجمعية العامة العادية السنوية) (مرفق)
27	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(اختصاصات الجمعية العامة العادية) (مرفق)
28	التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق ب(اختصاصات الجمعية العامة غير العادية) (مرفق)



التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق بـ(توزيع أرباح مرحلية) (مرفق)	29
التصويت على إضافة مادة جديدة إلى نظام الشركة الأساس تتعلق بـ(خسائر الشركة) (مرفق)	30
التصويت على توصية مجلس الإدارة بشأن إعادة تحديد استخدامات متحصلات الطرح البالغة (553,051,041) ريال سعودي والتي تم ذكرها بنشرة الإصدار المنشورة بتاريخ 2025/12/03م لتكون مستخدمة بالكامل في توسعة أعمال الشركة وفقاً لما ورد في البيان المرفق (مرفق).	31





مرفق البند الأول

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة 2025م

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة لشركة الرمز للعقارات لعام 2025



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

أولاً: المقدمة

في إطار حرص شركة الرمز للعقارات على الامتثال لأعلى معايير الحوكمة وضمن فاعلية الرقابة الداخلية والمالية، قامت لجنة المراجعة خلال العام 2025 بتنفيذ مهامها المنوطة بها وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة. ووفقاً للمادة رقم (88/تقرير لجنة المراجعة) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي نصت على " يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة." وعليه فقد تم إعداد هذا التقرير من قبل لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة شركة الرمز للعقارات.

ويهدف التقرير الى تقديم رؤية واضحة للمساهمين حول نتائج عمل اللجنة، بما في ذلك تقييم فعالية وكفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة ورأي اللجنة وتوصياتها المستقبلية لتعزيز نظم الرقابة الداخلية بالشركة.

ثانياً: مسؤوليات لجنة المراجعة

تقوم لجنة المراجعة بمساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤولياته الإشرافية وكما ورد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة وكما يلي:

- الإشراف على وظيفة المراجعة الداخلية والخارجية للشركة واستقلاليتها.
- كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبة المالية وسياسات وممارسات إعداد التقارير وفعالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية.
- التقيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها والسياسات والإجراءات المعتمدة للشركة.
- حماية أصول الشركة.
- التأكد من إعداد معلومات مالية موثوقة.
- الإشراف على إدارة ومراقبة المخاطر على مستوى الشركة.
- كفاية وصحة السياسات والإجراءات فيما يتعلق بسلامة وأمن أصول الشركة ومواردها وسلامة البيانات المالية للشركة.
- الإشراف على تحديد المخاطر الرئيسية المرتبطة بعمليات الشركة، والتأكد من تطبيق الأنظمة والإجراءات المناسبة لإدارتها بفعالية.
- المساهمة في مراجعة وتقييم المخاطر الاستراتيجية وتلقي تقارير دورية عن هذه المخاطر وأي مخاطر مستجدة.
- التأكد من وجود ثقافة إيجابية لإدارة الفرص والتهديدات والشكوك على كافة مستويات الشركة.



ثالثاً: تشكيل اللجنة

تضمنت اللجنة في تشكيلتها خلال عام 2025 السادة التالية أسماءهم:

أسم عضو اللجنة	صفة العضوية
1. السيد عبد العزيز محمد عبد اللطيف الملحم	رئيس لجنة المراجعة
2. السيد كمال حسين عبد الرحمن الحريي	عضو لجنة المراجعة
3. السيد أسعد عبد الرحمن نياز تركستاني	عضو لجنة المراجعة

رابعاً: اجتماعات اللجنة

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، علماً بان اللجنة اجتمعت بواقع (4) اجتماعات خلال عام 2025 وحسب التفاصيل الواردة في الجدول ادناه:

اجتماعات لجنة المراجعة خلال عام 2025				الصفة	أسم عضو اللجنة
الاجتماع الأول	الاجتماع الثاني	الاجتماع الثالث	الاجتماع الرابع		
2025/03/16	2025/04/27	2025/07/02	2025/11/27		
حضور الأعضاء					
✓	✓	✓	✓	رئيس لجنة المراجعة	السيد عبد العزيز محمد الملحم
✓	✓	✓	✓	عضو لجنة المراجعة	السيد كمال حسين الحريي
✓	✓	✓	✓	عضو لجنة المراجعة	السيد أسعد عبد الرحمن تركستاني
✓ حضور			× غياب بعذر		

خامساً: ملخص بأهم المهام والاعمال والأنشطة للجنة المراجعة خلال عام 2025

- الإشراف والمتابعة على أنشطة وأعمال إدارة المراجعة الداخلية خلال عام 2025، والتأكد من قيامها بالمهام والمسؤوليات المطلوبة.
- الموافقة على خطة إدارة المراجعة الداخلية لعام 2025.
- الاطلاع والموافقة والتوصية بالاعتماد من قبل مجلس الإدارة لتقارير إدارة المراجعة الداخلية الربع سنوية والسنوية وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات.
- الاطلاع على خطة المراجع الخارجي لتنفيذ أعمال مراجعة القوائم المالية السنوية، ومناقشة نطاق العمل والمنهجية المتبعة.



- دراسة ومراجعة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية المراجعة من قبل المراجع الخارجي، والموافقة عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- الاطلاع على مخرجات التعاقد مع شركة (RSM) مزودي خدمات المراجعة الداخلية للشركة سابقاً.
- الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية الصادرة لكل من (إدارة المشاريع، إدارة تقنية المعلومات، قسم الموارد البشرية، إدارة المشتريات (شركة زات)، تقارير المراجعة الداخلية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية، تقارير متابعة الملاحظات (Follow-Up)) ومناقشة نتائجها مع الإدارة التنفيذية.
- الاطلاع على تقييم نظام الرقابة الداخلية ومدى كفاية وفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
- الموافقة والتوصية لمجلس الإدارة بإعادة تعيين المراجع الخارجي شركة (PKF) البسام لمراجعة القوائم المالية ولغاية نهاية الربع الأول لعام 2026.
- الموافقة على اختيار شركة (RSM) لتنفيذ مهمة مراجعة أعمال تقنية المعلومات وأمن المعلومات.
- الاطلاع على تحديثات مشروع الطرح في السوق المالية (IPO) ومتابعة أبرز المستجدات ذات العلاقة.
- الاطلاع على مشاريع شركة الرمز القائمة وتحديثاتها، بما في ذلك نسب الإنجاز، ونسب البيع، ونسب الملكية.
- إعداد تقرير لجنة المراجعة السنوي والذي يبين نتائج أعمال لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والموجه إلى مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير لجنة المراجعة السنوية الموجه إلى الجمعية العامة، وإبداء الرأي بشأن مدى كفاية وفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
- تقييم أداء مدير إدارة المراجعة الداخلية وفقاً لصلاحيات لجنة المراجعة ومتطلبات الحوكمة.

سادساً: رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة

استناداً إلى التقارير الدورية والسنوية التي اطلعت عليها لجنة المراجعة خلال اجتماعاتها لعام 2025م، بما في ذلك تقارير المراجعة الداخلية والخارجية، وما تمت مناقشته مع الإدارة التنفيذية، ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في شركة الرمز للعقارات يعمل بدرجة فعالية وكفاية مناسبة لحجم الشركة وطبيعة نشاطها، وبما يدعم تحقيق أهدافها التشغيلية وإعداد التقارير المالية بشكل موثوق.

كما تشير اللجنة إلى أن نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر يشهد تطوراً مستمراً ضمن جهود الإدارة لتعزيز كفاءته ورفع مستوى نضجه. وبناءً على ما تقدم، لم يتبين للجنة وجود أوجه قصور أو ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. وتؤكد اللجنة أهمية الاستمرار في تطوير وتعزيز الضوابط الرقابية بما يتوافق مع أفضل الممارسات، وبما يواكب التغيرات في بيئة الأعمال والمخاطر المرتبطة بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس لجنة المراجعة

السيد/ عبد العزيز محمد عبد اللطيف الملحم



مرفق البند الخامس

توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بترشيح
مراجع حسابات الشركة

20 أبريل 2026

سلمهم الله

السادة/ مجلس إدارة شركة الرمز للعقارات، شركة مساهمة مدرجة

الموضوع: توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بترشيح مراجع حسابات الشركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بأحكام المادة الثامنة والسبعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والتي نصت على أن "تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة"، أود إفادتكم بأن لجنة المراجعة بشركة الرمز للعقارات تلقت ثلاثة عروض من مراجعي حسابات مرخص لهم ولا تتعارض مصالحهم مع مصالح الشركة وهم:

#	أسم مكتب المراجعة	اجمالي قيمة الاتعاب
1	شركة أرأس أم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية (RSM)	1,050,000 ريال
2	شركة (PKF) البسام محاسبون ومراجعون	679,000 ريال
3	شركة الزومان والفهد والحجاج (AY)	705,000 ريال

وقد قررت لجنة المراجعة بعد دراستها للعروض المقدمة لها من جميع النواحي المالية والفنية، ونطاق الأعمال، والخبرة المهنية، ومدى ملاءمة العروض لاحتياجات الشركة وبناءً على ذلك توصي اللجنة مجلس إدارة الشركة بالتوصية بتعيين شركة (PKF) البسام محاسبون ومراجعون وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للشركة للربع الثاني المنتهي في 30-06-2026م والربع الثالث المنتهي في 30-09-2026م والقوائم المالية السنوية المنتهية في 31-12-2026م، والقوائم المالية الأولية للشركة للربع الأول المنتهي في 31-03-2027م وتحديد أتعابه.

والله ولي التوفيق.

رئيس لجنة المراجعة

عبد العزيز محمد الملحم



مرفق البند العاشر وحتى الثالث عشر

تقرير الفحص المحدود وتبليغ مجلس الإدارة إلى
المساهمين بشأن الأعمال والعقود التي لأعضاء
مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة
فيها

إلى السادة المساهمين شركة الرمز للعقارات
(شركة مساهمة)

المقدمة

لقد نفذنا إرتباط تأكيد محدود حول التبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ فيما يتعلق بشركة الرمز للعقارات ("الشركة") والذي أعدته الإدارة ووافق عليه مجلس إدارة ("المجلس") الشركة وفقاً للمعايير المطبقة المذكور أدناه وذلك للإمتثال لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات السعودي ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع إرتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الذي أعدته الإدارة ووافق عليه المجلس كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير المطبقة

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة، والتي تنص، مع مراعاة حكم المادة رقم (٢٧) من نظام الشركات السعودي، على أنه يجب على أي عضو في مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في المعاملات أو العقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك للحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة. كما يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن هذه المصلحة والإمتناع عن التصويت على قرار المجلس المتعلق بالموافقة على تلك المعاملات أو العقود. ويقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بالمعاملات أو العقود التي يكون لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للمعايير المطبقة وضمان إكتمالها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي فيما يتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء إستنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا إرتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لإرتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "إرتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الإرتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت إنتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات السعودي عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء إستنتاجنا للتأكيد المحدود.

الأخلاقيات المهنية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والمشار إليها بـ "قواعد مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي"، كما التزمنا بمتطلبات الاستقلالية الواردة في الجزء (أ٤) من تلك القواعد. يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تقوم بمهام مراجعة أو فحص القوائم المالية، أو مهام التأكيد الأخرى أو الخدمات ذات الصلة" المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، يلتزم المكتب بنظام شامل لإدارة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ملخص الإجراءات المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات السعودي عند إعداد التبليغ:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لحصول أي عضو من أعضاء المجلس على أعمال وعقود مع الشركة.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والإتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء المجلس في الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥



21 شوال 1447هـ

09 أبريل 2026م

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة عن الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة مصلحة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

السادة / مساهمي شركة الرمز للعقارات المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناء على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والخاصة بتنظيم الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وشركتها التابعة حيث يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأعمال والعقود، يسرنا أن نتقدم للسادة المساهمين بالتوضيح الآتي عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والسادة أعضاء مجلس الإدارة خلال العام 2025م.

كما هو مبين في المرفق (1)، تتعامل الشركة خلال دورة أعمالها العادية مع أطراف ذات علاقة لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وتتم هذه التعاملات وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة و تنفيذاً لنظام الشركات المساهمة المدرجة، وترى الإدارة أن تلك المعاملات تتم وفقاً لشروط التعامل العادل (بدون شروط تفضيلية) ولا توجد أي اتفاقيات أو تعاملات تجارية أخرى تندرج تحت المادة أعلاه خلال العام 2025م لم يتم ذكرها.

وقد تبين بعد المراجعة أن هذه التعاملات قد تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة. كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك.

وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

بالنيابة عن مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

السيد/ رشيد عبدالرحمن الرشيد





المرفق (1) – بيان بالتعاملات مع أطراف ذات علاقة خلال العام المالي 2025م

خلال العام 2025م، نفذت شركة الرمز للعقارات وشركتها التابعة عدداً من المعاملات مع أطراف ذات علاقة في سياق الأعمال العادية. في هذا الصدد، تتبع الشركة نفس الشروط والمبادئ مع عدم وجود شروط تفضيلية في التعامل مع مثل هذا النوع من المعاملات مع أطراف ثالثة. تشمل المعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (مباشرة أو غير مباشرة) وتتطلب هذه المعاملات تصديق الجمعية العامة، وفقاً للمادة (71) من نظام الشركات، والفقرة (2) من المادة (12) من لائحة حوكمة الشركات التابعة الصادرة عن هيئة السوق المالية. فيما يلي ملخص لهذه المعاملات:

الطرف ذو العلاقة	نوع علاقته بالشركة	نوع المصلحة	اسم الشركة / الطرف المتعامل معه	نوع الصفقة / طبيعة العقد/امر الشراء	شروط التعامل	المدة	قيمة العقد / امر الشراء (ريال)	التعامل في 2025 م (ريال)
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة رموز القابضة	عقد إستجار مبني مكثي	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	5 سنوات	19,550,000	3,910,000
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة رموز القابضة	شراء فلتين سكنية	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	لا ينطبق	18,350,000	15,450,204
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة مشكاتي للتجارة	توريد مواد كهرباء	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	لا ينطبق	132,925	132,925
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة تفويض لصناعة مواد البناء	شراء منتجات خرسانية	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	لا ينطبق	1,835,823	1,835,823
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة ماجد عبدالرحمن الرشيد للاستشارات المهنية	استشارات قانونية	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	لا ينطبق	80,500	80,500
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة مبني المجد للتطوير والاستثمار العقاري	تمويل	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	لا ينطبق	28,350,000	1,967,425
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							
رشيد عبد الرحمن الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة الرمز وأصايل للتطوير العقاري	استثمار	لا توجد شروط تفضيلية عن السوق المحلي	لا ينطبق	250,000	-
هارون رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة منتدب							
عبدالمك رشيد الرشيد	عضو مجلس إدارة							

* تم الحصول على موافقة الجمعية العامة على بعض التعاملات أعلاه، حيث تمت الموافقة على التعاملات مع شركة رموز القابضة بتاريخ 2024/12/12م، وشركة الرمز وأصايل للتطوير العقاري بتاريخ 2025/06/22م، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية ودون أي مزايا تفضيلية.



مرفق البند الرابع عشر وحتى الثلاثين تعديل النظام الأساس للشركة

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة الرمز للعقارات

ملاحظات		مواد النظام الأساسي للشركة	
	بعد التعديل	قبل التعديل	ارقام المواد
الباب الأول : التحول			
تعديل المادة	شركة الرمز للعقارات شركة مساهمة سعودية مدرجة (شركة مساهمة)	شركة الرمز للعقارات شركة مساهمة سعودية مقفلة (شركة مساهمة)	مادة (2): اسم الشركة :
تعديل المادة	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة أو صناديق استثمارية أو عقارية , كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة أو صناديق استثمارية أو عقارية أو أي نوع من الكيانات سواء كانت هذه الشركات كيانات وطنية أو اجنبية وسواء كانت داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة ان يكون لها مصلحة او تشارك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات او المؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والعقارية والاستثمار فيها كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام او خاص كما يجوز للشركة ان تمول شركات قائمة أو أي نوع من الكيانات وان تتعاقد معها او تمتلك أوراقا مالية او حصصا فيها وذلك بعد استيفاء ما قد تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى, كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مادة (6): المشاركة والتملك في الشركات :
الباب الثاني : رأس المال والاسهم			
تعديل المادة	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.	تداول اسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين , ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد	مادة (10) تداول الاسهم :

حذف المادة		<p>1. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.</p> <p>2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p> <p>3. تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.</p>	<p>مادة (12) سجل المساهمين وشهادات الاسهم</p>
إضافة مادة جديدة	<p>1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص</p> <p>2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة (عشرة بالمائة) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء</p> <p>3. إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة</p> <p>4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:</p> <p>أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها</p> <p>ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول.</p> <p>ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين.</p>	<p>1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.</p> <p>3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.</p>	<p>مادة (13) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها أو بيع أسهم الخزينة</p>

	<p>ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال .</p> <p>ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .</p> <p>6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين ..</p> <p>7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة , على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم</p> <p>8. للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولانحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك , لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة</p>		<p>مادة إضافية باسم أدوات الدين والصكوك التمويلية</p>

	<p>من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل , ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .</p> <p>2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.</p> <p>5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.</p>		
الباب الثالث : مجلس الادارة			
إضافة مادة جديدة	<p>1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة , ان يبلغ المجلس بذلك , ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة , ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي</p>		<p>مادة إضافية باسم الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود</p>

	<p>يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها , ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .</p> <p>2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به</p>		
إضافة مادة جديدة	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <p>1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.</p>		<p>مادة إضافية باسم الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة</p>

	<p>3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيات الترخيص في أعمال المنافسة.</p> <p>4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يحدد هذا الترخيص سنوياً.</p>		
إضافة مادة جديدة	<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه أو من المساهمين أو من الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعنية واختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافأتهم، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يولمها لها المجلس</p>		<p>مادة إضافية باسم اللجان</p>
إضافة مادة جديدة	<p>يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له . 2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها . 3. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 4. تجنب حالات تعارض المصالح . 5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . 		<p>مادة إضافية باسم واجبات العناية والولاء</p>

	<p>6. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ت- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة. 2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.</p>		<p>مادة إضافية باسم قاعدة تقييم القرارات</p>
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p><u>أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة الإضافية:</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر: أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. (2) أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل. (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية</p>		<p>مادة إضافية باسم صلاحيات مجلس الإدارة الإضافية وامين السر</p>

والتفاوض وإلغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو واحد فروعها أو أي تعديلات أخرى أياً كان نوعها أو تصنيفها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصنيفها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع الحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطيروقبولها ان وجدت وتعديل اسم المالك ورقم

السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستنجاز والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقبالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس .تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسجيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج

الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكّه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير

بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات

التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا تتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها

ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم

ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات

ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء

	<p>ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.</p> <p>(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير</p>		
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>1. - تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2. - يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:</p> <p>أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.</p> <p>ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.</p>		<p>مادة إضافية باسم الجمعية العامة العادية السنوية</p>

<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية , تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 7. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه. 8. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. 9. الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء في صفقة واحدة ام عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وأي اختصاصات أخرى مقررّة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليهم. 	<p>مادة إضافية باسم اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
-------------------------	---	---

إضافة مادة جديدة	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وزيادة راس المال وتخفيضه وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررّة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولانحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليهم . ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على ان تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع		مادة إضافية باسم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح			
إضافة مادة جديدة	<p>1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :</p> <p>أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً .</p> <p>ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>ج- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>د- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم المالية .</p> <p>2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها الى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساسي او التي يجب تجنيبها الى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة ومضافاً إليه الأرباح المبقة</p>		مادة إضافية باسم توزيع أرباح مرحلية

	<p>والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح .</p> <p>3. لايجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين</p> <p>4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.</p> <p>5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح للهيئة والإعلان للجمهور عن ذلك فوراً ومن دون تأخير .</p> <p>6. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة او في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p>		
<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .</p>		<p>مادة إضافية باسم خسائر الشركة</p>

اضافة



حذف





مرفق البند الواحد والثلاثين اعادة استخدام متحصلات الطرح



التاريخ: 1447/11/04هـ

الموافق: 2026/04/21م

السادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شركة الرمز للعقارات المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: مذكرة تنفيذية لتعديل خطة استخدام صافي متحصلات الطرح

إشارةً إلى خطة استخدام صافي متحصلات الطرح الأولي لشركة الرمز للعقارات، وفي ضوء المستجدات والفرص الاستثمارية المتاحة التي طرأت خلال الفترة الماضية، نتقدم لمجلس الإدارة بشركة الرمز بهذه المذكرة التنفيذية المتضمنة مقترح تعديل خطة استخدام صافي متحصلات الطرح، وذلك بما يتلاءم مع المتطلبات الحالية ويحقق كفاءة أعلى في إدارة الموارد المالية وتعظيم العائد للمساهمين. وانطلاقاً من أهمية توجيه الموارد نحو الأولويات الاستثمارية ذات الأثر المباشر على قيمة الشركة، ترى الإدارة التنفيذية أن إعادة توجيه جزء من صافي متحصلات الطرح يُعدّ خياراً استراتيجياً داعماً لتحقيق أهداف الشركة التوسعية خلال المرحلة الحالية.

أولاً: صافي متحصلات الطرح

بلغ إجمالي متحصلات الطرح العام الأولي لشركة الرمز للعقارات 900,000,010 ريال سعودي، وفيما يلي ملخص خطة الاستخدام قبل وبعد التعديل المقترح:

بعد التعديل		قبل التعديل		نبيذة	البند
رس	%	رس	%		
أولاً: الاستثمار في الصناديق العقارية					
0	0%	99,000,001	11%	صندوق جديد	صندوق الأهلي الربوة الرمزي العقاري 2
0	0%	225,000,003	25%	صندوق جديد	صندوق الاهلي الرمزي قرطبة العقاري
105,168,541	12%	0	0%	صندوق جديد	صندوق الأهلي الربوة الرمزي العقاري 3
35,000,000	4%	0	0%	صندوق جديد	صندوق دينار العقاري (الرمز-العليا)
140,168,541	16%	324,000,004	36%		الإجمالي
ثانياً: الاستثمار في المشاريع المملوكة لشركة الرمز					
0	0%	27,000,000	3%	مشروع تحت التطوير	مشروع فلل الرمز - أبحر الجنوبية
55,748,967	6%	90,000,001	10%	مشروع جديد	الندى الثاني
48,200,000	5%	216,000,002	24%	مشروع تحت التطوير	مشروع الرمز السكني - أبحر الشمالية
311,187,500	35%	0	0%	مشروع جديد	برج الملك سلمان 2
101,695,000	11%	0	0%	مشروع جديد	أرض الملقا
516,831,467	57%	333,000,004	37%		الإجمالي
ثالثاً: الأغراض العامة للمجموعة					
207,000,002	23%	207,000,002	23%	الأغراض العامة للمجموعة	الأغراض العامة للمجموعة
207,000,002	23%	207,000,002	23%		الإجمالي
رابعاً: النفقات المتعلقة بالطرح					
36,000,000	4%	36,000,000	4%	النفقات المتعلقة بالطرح	النفقات المتعلقة بالطرح
36,000,000	4%	36,000,000	4%		الإجمالي
900,000,010	100%	900,000,010	100.0%		إجمالي متحصلات الطرح



ثانياً: مبررات التعديل المقترح:

فرص استثمارية عقارية جديدة:

أتاحت المرحلة الراهنة فرصاً استثمارية عقارية لم تكن متاحة وقت إعداد نشرة الإصدار، إذ برزت مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية كمشروع برج الملك سلمان 2 وأرض الملقا، اللذان يُمثلان إضافة نوعية لمحفظه الشركة ويُعززان توجهها التوسعي على المدى المتوسط والبعيد، فضلاً عن الاستثمار في صندوق الأهلي الربوة الرمز العقاري 3 وصندوق دينار العقاري (الرمز-العليا). وقد رأَت الإدارة التنفيذية ضرورة الاستفادة من هذه الفرص بإعادة توجيه جزء من المتحصلات نحوها.

ظروف السوق العقاري:

أظهرت مؤشرات السوق العقاري السعودي أن الطلب الفعلي بات يتمركز في المشاريع ذات المواصفات النوعية العالية، وفي مقدمتها الموقع الاستراتيجي الذي غدا المحدد الأول لقرار الشراء والاستثمار. وفي ضوء ذلك، ترى الإدارة التنفيذية أن تنوع المحفظة العقارية بين القطاعين السكني والتجاري يُعزز قدرة الشركة على استيعاب متطلبات شرائح متعددة من المستثمرين والمستخدمين، ويُقلص مخاطر الاعتماد على قطاع واحد.

ثالثاً: الأثر المالي المتوقع:

من المتوقع أن يُحقق التعديل النتائج التالية:

- ارتفاع نسبة الاستثمار في المشاريع المملوكة مباشرةً من 37% إلى 57%، بما يحقق استفادة الشركة من اقتناء تلك الأصول بأسعار تنافسية تعزز من ربحيتها خلال الفترات المقبلة.
- تنوع المحفظة العقارية المملوكة بإضافة مشاريع جديدة (برج الملك سلمان 2، أرض الملقا) تتسم بإمكانات نمو مرتفعة.
- تعزيز قدرة الشركة على تنفيذ خططها التوسعية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية خلال المرحلة القادمة.

رابعاً: التوصية النهائية

بناءً على ما سبق، توصي الإدارة التنفيذية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعديل خطة استخدام صافي متحصلات الطرح بقيمة (553,051,041) ريال سعودي وفق ما ورد أعلاه، مع تفويض الإدارة التنفيذية باتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة، بما في ذلك الإفصاح وفق متطلبات الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

هارون الرشيد
الرئيس التنفيذي

هارون
الرشيد

ح